جعل عذرا دافعًا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا للصوم لان امتداده شهرا
نادر فلم يكن حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا انه يأكل ويشرب فلو امتد طويلا
لهلك وبقي حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة
والصوم وقد لا يمتد هو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا فلا قال رح
وبامساك بلا نية صوم وفطر اي يجب عليه القضاء ان امسك في رمضان عن
الاكل والشرب بلا نية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه القضا لان صوم
رمضان يتادى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامساك
وقد وجد وهذا لانه متيقن باصله ووصفه فعلى اي وجه اتى به وقع عنه كما اذا وهب
كل النصاب من الفقير ولنا المستحق عليه الامساك بجهة العبادة لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر ان يكون
العبادة من فعل العبد وان تكون بدون اختياره وهذا خلف وفي هبة النصاب وجدت
منه نية القربة على ما مر من قبل وثمرة الخلاف تظهر في لزوم القضا ووجوب الكفارة يعني
لا يلزمه القضا ان لم ياكل ويجب عليه الكفارة ان اكل عند زفر لانه صايم عنده وعند ابي حنيفة رح
الحكم على عكسه لانه غير صايم وعندهما ان اكل بعد الزوال فكذلك كما قاله ابو حنيفة رح وان اكل قبل
الزوال يجب عليه الكفارة لانه فوت به امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب قال رح
ولو قدم مسافر او طهرت حايض او تسحر يظنه ليلا او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونايمة ومجنونة وطئتا يعني هولاء كلهم يجب عليهم الامساك
في بقية النهار تشبها ويجب عليهم قضاء ذلك اليوم ولا يجب عليهم الكفارة كما لا يجب على من اكل ناسيا
ثم اكل عمدا وكما لا يجب على نايمة او مجنونة وطئت اما وجوب الامساك عليهم في بقية النهار
فقد قدمنا بيانه فلا نعيد ونبين غيره من الاحكام فنقول اذا تسحر وهو يظن انه ليل
فاذا الفجر طالع فانه يجب القضا لانه مصوم عليه كما في المريض والمسافر ولا يجب الكفارة عليه
لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شيء
فلا يجب عليه القضا لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في طلوع الفجر فالافضل
انه يتركه تحرزا عن المحرم ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين انه اكل بعد ما طلع الفجر لما قلنا
وروي عن ابي حنيفة رح انه قال تسا بالاكل مع الشك اذا كان يبصر علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان غلب على ظنه ان الفجر قد طلع فلا ياكل لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين
وان اكل لم يفطر وان لم يستبن له شيء قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء
عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضا لما قلنا ولا

كفارة

كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تتكامل الجناية واما اذا افطر وهو يرى الشمس قد غربت
فاذا هي لم تغرب فعليه القضا لما ذكرنا وفيه قول عمر ما تجانفنا الاثم فقضا يوم
علينا يسير ولم يبين له شيء فلا قضا عليه وكذا اذا كان في اكثر رايه انها غربت حتى لا يجب
الكفارة لان غلبة الظن كاليقين فصار كما اذا راى انها غربت ولو شك في الغروب فان لم
يتبين له شيء فعليه القضا وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب
عليه الكفارة وان غلب على ظنه ان الشمس لم تغرب فاكل فعليه القضا والكفارة اذا لم
يتبين له شيء او تبين انه اكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا ثم اعلم ان التسحر
مستحب وقيل سنة لقوله عليه الصلاة والسلام ان افضل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر يروى السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة والمستحب
فيه التاخير وفي الفطر التعجيل لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس
انه عليه الصلاة والسلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فتمرات فان لم يكن
تمرات حسى حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي واما عدم وجوب الكفارة
على من اكل عمدا بعد اكله ناسيا فلان الاشتباه استند الى دليل وهو القياس فتحقق
الشبهة ولا فرق في ذلك بين ان يبلغه الحديث وعلمه او لا لان الشبهة في الدليل فلا
ينتفي بالعلم كوطي الاب جارية الابن حيث لا يجب الحد كيف ما كان كما قلنا وكذا لو جامع
ناسيا ثم اكل او جامع عمدا وعلى هذا لو نوى من النهار او اصبح مسافرا فنوى الاقامة فاكل
فلا كفارة عليه وروي عن ابي حنيفة رح انه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه انما يجب عليه
الكفارة وكذا عنهما لان الحديث صحيح وليس بشاذ حتى يجبر على تركه والظاهر الاول لقيام
الشبهة الحكمية ولهذا قال ابو حنيفة لولا هذا الحديث لقلت بفطره بالاكل ناسيا وهذا
دليل على قولهما اعني قوة الحديث وقوة القياس وعلى هذا لو ذرعه القيء ثم افطر عمدا
لا يجب عليه الكفارة لانه ينفصل منه شيء ويعود الى الجوف عادة فيثبت به شبهة
حكمية ولو احتجم فظن ان ذلك مفطر فاكل متعمدا فعليه القضا والكفارة لان الظن
لم يستند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بذلك لان الفتوى دليل شرعي في حقه
ولو بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر متعمدا
فكذلك عند محمد رح لان قول الرسول اقوى من المفتي فاولى ان يكون شبهة وعن ابي يوسف رح
خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث

ابنه

Copyright © King Saud University